تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري و القضاء الاداري: أثارها على قواعد المسؤولية

Conflict of Jurisdiction Between Military and Administrative Courts: the Effects on the Rules of Responsibility

ليندة بوشقورة جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

l.bouchakoura@univ-soukahras.dz

حليم عمروش جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

h.amrouche@univ-soukahras.dz

ملخص

يبدو أن تنازع الاختصاص داخل الهيكل القضائي العسكري محسوما لا يثير اشكالاً بالنسبة للجرائم العسكرية بمفهومها الحقيقي لكن الاشكال يثور في شأن الجرائم العسكرية المختلطة التي تجمع بين وصف الفعل المجرم من طبيعة عسكرية و العمل الذي يرتكبه العسكري و يكون له صلة بالمرفق " أثناء أداء الوظيفة و بمناسبتها "فتتنوع المسؤولية في هذه الحالة بين المسؤولية الشخصية التي تثار ضد العسكري أمام القضاء العسكري و المسؤولية الإدارية التي تثار حسب الحالة ضد العسكري أو ضد المرفق أمام القضاء الاداري .

تنصب الدراسة على توضيح موقف المشرع إزاء هذا الاشكال من خلال التطرق لأهم قواعد الاختصاص التي تضمنها القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري، و مدى توافقها مع مبادئ المحاكة العادلة.

الكلمات المفتاحية

القضاء العسكري – الاختصاص القضائي – تنازع الاختصاص القضائي– مسؤولية اعوان مرفق الدفاع الوطني– معايير الاختصاص القضائي.

Abstract:

It seems that the jurisdictional conflict within the military jurisdictional structure has already been resolved and does not raise any problem with military crimes, in the proper sense; however, the problem is raised in relation to mixed military crimes which link both the criminalized act of a military nature and the act committed by the military agent, having a relationship with the service, whether during the execution of function or on its occasion. Thus, the responsibility varies between personal responsibility raised against the military agent before military courts and administrative responsibility which is raised, depending on the case, before military or administrative courts.

This research aims to clarify the position of the Algerian legislator vis-à-vis this problem by discussing the most important rules of jurisdiction, provided for by law 18-14 relating to military justice, and their concordance with the rules of due process.

Keywords: Military justice, jurisdictional competence, conflict of jurisdictional competences, responsibility of agents of the national defense service, criteria of jurisdictional competence.

مقـدمـــــــــة

إن الطبيعة المتميزة لنشاطات مرفق الدفاع الوطني و أهميتها المرتبطة بموضوع الأمن و النظام العام دفعت المشرع إلى تخصيص نظام قانوني متميز لهذا المرفق نجد ضمنها قانون القضاء العسكري الذي احتوى على جملة من الأحكام الموضوعية والاجرائية، حرص المشرع على أن يكون تطبيقها في دائرة اختصاص الجهات القضائية العسكرية متفقا في ذلك مع المبادئ الدولية التي تنادي دائما بالالتزام بالقواعد القانونية لحصر اختصاص المحاكم العسكرية التي تجاوز وجودها المجال القضائي لتصل إلى صميم احترام القانون و عدم الوقوع في انتهاكات حقوق الأفراد و حرياتهم لهذا أصبحت المسائل المتعلقة باختصاص القضاء العسكري تشكل حيزاً هاما ضمن القواعد القانونية الاجرائية العسكرية.

من جهة أخرى تحظى هذه الجزئية باهتمام واسع على مستوى الدراسات و الملتقيات العلمية لاسيما ما يتعلق فيها بحالات تنازع الاختصاص الذي تثيره الجرائم العسكرية من هذا جاءت الأهمية العلمية للبحث في موضوع تحديد اختصاصات القضاء العسكري و تجاوز حالات التنازع التي تعتبر محسومة و لا إشكال فيها متى كانت الافعال تشكل جريمة عسكرية بالمفهوم القانوني السليم " معيار شخصي و معيار موضوعي" لكن البحث يزداد أهمية في اشكالات تنازع الاختصاص التي تثيرها الجرائم العسكرية المختلطة التي تجمع بين وصف الفعل المجرم من طبيعة عسكرية و العمل الذي يرتكبه العسكري و يكون له صلة بالمرفق " أثناء أداء الوظيفة و بمناسبتها".

تأتي أهداف هذه الدراسة للبحث في تنازع الاختصاص القضائي العسكري لاسيما الحالات الجسيمة منها الواقعة بين القضاء الإداري و جهات القضاء العسكري إذ أنه من المعلوم لا توجد قواعد قانونية دقيقة تجمع بين هاته الجهات. أيضا التطرق لأهم قواعد الاختصاص الواردة ضمن قانون القضاء العسكري مع ادراج أهم التعديلات التي أدخلها المشرع على هذه القواعد من خلال القانون رقم 18-14.

وارتأينا في ذلك طرح الاشكالية الرئيسة لمن ينعقد الاختصاص القضائي في حال ازدواج الأفعال الصادرة عن العسكري ؟ إلى أي مدى يمكن تجاوز حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري و القضاء الإداري و أثاره السلبية على ضبط قواعد المسؤولية ؟ هذا الاشكال و غيره نجيب عنه من خلال التطرق لأحكام الاختصاص التي تضمنها القانون 18-14 و مدى توافقها مع مبادئ المحاكة العادلة.

اخترنا في انجاز هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يساعد كثير في عملية سرد الأحكام و الجزئيات المتعلقة بنظرية الاختصاص القضائي و استخلاص النتائج و بيان توظيفها، و أيضا منهج تحليل النصوص الذي يساعد على تفكيك الطبيعة القانونية لجزئية الاختصاص القضائي و أحكامها دون أن ننسي تحليل بعض القرارات القضائية الصادرة في موضوع تنازع الاختصاص القضائي.

قسمنا هذه الدراسة وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: القواعد العامة لاختصاص القضاء العسكري

المبحث الثاني: تنازع الاختصاص القضائي في قانون القضاء العسكري

المبحث الأول: القواعد العامة لاختصاص القضاء العسكري

إن صدور قانون للقضاء العسكري بشقيه الموضوعي و الاجرائي دليل على توجه المشرع الجزائري نحو تكريس فكرة إبعاد النشاط العسكري و العسكريين عن الرقابة القضائية الممارسة من جهات القضاء العادي فأصبح لزاما على المشرع إضفاء الطابع الاستثنائي على هذا القانون لبيان استقلاليته عن قواعد التنظيم القضائي العادي. و يتحدد الطابع الاستثنائي للقضاء العسكري من خلال عناصر عدة أهمها أن المشرع اختار نظام متميز يخضع له مرفق الدفاع الوطني سواء من حيث أداء الخدمة أو من حيث القائمين بها أو من حيث الرقابة عليها.

و الجدير بالذكر أن إعمال الاستثنائية التي تميز بها القضاء العسكري لا تحول دون الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة للتنظيم القضائي العادي خاصة القواعد الاجرائية التي تتفق بين كل الجهات القضائية مهما كانت طبيعتها فنكون أمام نظام الاحالة الذي يأتي في صيغ مختلفة [1] لكن يجب أن يترتب على هذا النظام أمرين أساسيين الأول يتمثل في بقاء الاستقلالية التي يتميز بها القضاء العسكري رغم تقارب المضمون مع القواعد العامة و الأمر الثاني يتمثل في ضبط حدود هذه الإحالة حتى لا يتحول الاستثناء إلى مبدأ عام و بالرجوع إلى القانون رقم 18- 14 [2] المتضمن تعديل قانون القضاء العسكري نلاحظ احتفاظ العدالة العسكرية بخصوصيته رغم أداء مهامها تحت رقابة المحكمة العليا.

نجد من أهم القواعد التي يحرص المشرع على ضبطها تلك المتعلقة بالاختصاص القضائي بكل صوره ذلك أن الخاصية الرئيسية للقضاء العسكري تتمثل في تولي الجهات القضائية العسكرية عملية الرقابة على أعمال مرفق الدفاع و أعوانه إلا أن هذه الخاصية قد ترد عليها استثناءات من ص نع المشرع و دراسة هذه الخاصية تقتضي الاحاطة مفهوم الاختصاص القضائي العسكري و ضوابطه.

المطلب الأول : ماهية الاختصاص القضائي العسكري

يتميز قانون القضاء العسكري القضاء بخصائص عدة جعلته ذو طبيعة استثنائية خاصة منذ نشأته[3] تظهر هذه الطبيعة في نقاط عدة منها حدود الاختصاص بالرقابة القضائية للجهات القضائية العسكرية، نتعرف على هذا الاختصاص من خلال المعطيات التالية:

أولا: تعريف الاختصاص القضائي العسكري

الاختصاص هو القدرة القانونية على القيام بعمل معين و يعرف أيضا بأنه "القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات القادرة قانونا على مباشرة أعمال معينة"[1] أما عن الاختصاص القضائي مهما تعددت

---

[1]- عبد الرحمان بربارة : حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 13.

[2]- القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 يعدل و يتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري ج ر عدد 47 لسنة 2018.

[3]- مرسلي عبد الحق: اختصاص القضاء العسكري في متابعة الجريمة البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، تامنعست، الجزائر، المجلد09، العد 01، السنة2020، ص 877.

المفاهيم حوله فإنها تتفق على أنه " صلاحية التحقيق و الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة" [2] و بالنسبة للاختصاص القضائي العسكري فيقصد به تحديدا " السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم العسكرية للفصل في قضية معينة "أو " صلاحية رئيس و أعضاء المحكمة العسكرية لمباشرة ولايتهم القضائية في نطاق معين"[3]

عرفه البعض أيضا بأنه" الولاية الممتدة للمحكمة العسكرية بالنظر في الدعاوى من حيث الموضوع أو المكان أو مرتكب الجريمة" [4]، يمكن القول أن هذه المفاهيم واردة بصيغة العموم لذا نقترح من جهتنا التعريف التالي" تولي الجهات القضائية العسكرية مهمة النظر بصفة استثنائية في الدعاوى الجزائية المرتبط بالجريمة العسكرية في حدود ما ينص عليه قانون القضاء العسكري" قد يحمل هذا التعريف نقاط سلبية لكننا حاولنا فيه حصر مفهوم الاختصاص في الدائرة العسكرية فقط و بالتالي أخرجنا ما يتعلق بجرائم أمن الدولة و التي كانت إحدى أهم التعديلات الواردة في القانون 18-14 المتعلق بقانون القضاء العسكري حيث أخرجها من دائرة اختصاصه حسب ما سنوضحه لاحقاً.

هناك من يفرق بين الاختصاص و الولاية القضائية " الصلاحيات القضائية" هذه الأخيرة تعد عناصر أساسية لانعقاد أهلية النظر في الدعاوى، فغالبا ما ينظم المشرع الاختصاص و يثبت معه الصلاحيات القضائية بالتبعية و من جهة أخرى ينص المشرع على الصلاحيات القضائية دون أن يثبت معها الاختصاص بمعنى أن المشرع يمنح للجهات القضائية الاختصاص لكن لا يمنحها الصلاحيات مثالها منح للجهات القضائية العسكرية الاختصاص في المسائل المتعلق بالجانب العسكري و قيدها بصلاحيات متعلقة بنوع معين من الدعاوى فلا تختص بالجرائم الواردة في قانون العقوبات

و عليه يمكن القول أن الصلاحيات القضائية تعد شرط كفاءة و صفة تتوفر لدى القائمين على ممارسة القضاء العسكري أما الاختصاص فهو بمثابة شرط يجب توفره لدى المحكمة العسكرية حتى يكون بإمكانها النظر في الدعاوى المرفوعة أمامها[5].

ثانيا: تميز الاختصاص القضائي العسكري

---

[1]– د/ عبد الله طلبة: مبادئ القانون الإداري، الجزء الثاني، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 1990، ص 237.

[2]– بوبشير محند أمقران: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص 267.

[3]– علاء الدين الشلبي– د. عبد المالك الريماوي: معيار اختصاص القضاء العسكري في الشأن العسكري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 404.

[4]– صباح مصباح السلمان: نظرية الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص 12.

[5]– شاهين أحمد عباس: تنازع الاختصاص في القضاء العسكري الجزائري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، العراق، المجلد 04، عدد 15، 2015، ص 530.

بغض النظر عن القواعد العامة التي تظهر على الاختصاص القضائي العسكري كاعتباره شرط شكلي لرفع الدعوى و ميزة ارتباطه بالنظام العام الذي لا يجوز للأفراد مخالفته فإننا نسجل تعدد النقاط التي تميز الاختصاص القضائي العسكري أهمها:

-كون أننا نتحدث عن القضاء العسكري كقضاء متخصص فإنه يمارس وفقا لقواعد اختصاص خاصة به إذ لا يخرج نطاق هذا الاختصاص عن الشأن العسكري الذي سطر له المشرع نظامه القانوني الخاص به سواء فيما تعلق بالأعمال الصادرة عن كل المرافق العسكرية و ما تعلق بجميع أعوانه.

-ولاية هذا الاختصاص لا تقتصر على جهة قضائية واحدة بل يتوزع على جميع الجهات القضائية المحددة قانونا كما لا يبنى هذا الاختصاص على معيار واحد و انما يتوزع على معايير متعددة تختلف بين الاختصاص في زمن السلم و زمن الحرب و بظروف الجريمة و طبيعتها و مرتكبها[1].

يتجاوز الاختصاص القضائي العسكري مجال الاختصاص القضائي في مفهومه العادي ليصل إلى صميم سيادة القانون داخل الدولة[2] .

يندرج هذا الاختصاص ضمن دائرة التخصيص إذ نجد له قواعده و نظمه الخاصة به و تعد هذه من أبرز النتائج المترتبة عن ميزة الاستثنائية في القضاء العسكري فلا تنطبق عليه شمولية القضاء الجزائي العادي و لا يفصل بصفة تبعية أو فرعية لدعوى مدنية أو جزائية مرفوعة في القضاء العادي.

المطلب الثاني: ضوابط الاختصاص القضائي العسكري

بدءً لابد من التأكيد على أن توزيع الاختصاص و تحديد ضوابطه هي من صنع المشرع و المميز في ضوابط اختصاص القضاء العسكري هو توزيعه بين الاختصاص الأصيل و الاختصاص الاستثنائي فالأول يندرج ضمن تطبيق قواعد قانون القضاء العسكري بينما يأتي الثاني تحت طائلة تطبيق نظام الاحالة إلى القواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية، و من خلال هذا المطلب نذكر أهم هذه الضوابط في مايلي:

أولا: اختصاص القضاء العسكري دون إحالة

و يقصد به انعقاد الاختصاص وفقا لما منصوص عليه في قانون القضاء العسكري سواء من حيث الصلاحيات الممنوحة للقائمين على تولي مهمة القضاء العسكري" القضاة و كل أعوانهم" أو من حيث تحديد المحكمة العسكرية المختصة فضلا عن القواعد الاجرائية و الموضوعية التي تدل على استقلال القضاء العسكري بقواعده الخاصة، كما أن هذا الضابط يأتي في اطار تكريس ذاتية القضاء العسكري التي لا تتأثر بالمادة الأولى من قانون القضاء العسكري " **يمارس القضاء العسكري من طرف الجهات القضائية**

---

[1]– دمدوم كمال: القضاء العسكري و النصوص المكملة له، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص 14.

[2]– اللجنة الدولية للحقوقيين: القضاء العسكري و القانون الدولي– المحاكة العسكرية و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان– الجزء الأول 2004، www.icj.org info@icj.org ص 9.

تحت رقابة المحكمة العليا" فهذه المسألة تبقى محدودة على اعتبار أن المحكمة العليا هي الجهة العليا المقومة لأعمال المجالس و المحاكم[1].

و حسب قانون القضاء العسكري 18-14 يتحدد اختصاص القضاء العسكري وفقا للمادة 25 منه التي أكدت على الولاية العامة للجهات القضائية العسكرية سواء من الناحية الشخصية أو الموضوعية الملاحظ أن هذا الضابط يقوم على اعتبارين أساسيين الأول يتجسد من خلال الأحكام المتعلقة بمتطلبات الحياة العسكرية في زمن الحرب أو السلم، بينما يتجسد الاعتبار الثاني في الأحكام التي يرتبط وجودها و عدمها في الابقاء على هذه الجهة القضائية غير العادية فهي ليست بالإجراءات الجوهرية التي يمكن الاستغناء عنها أو قيام دعوى دونها أو أن إلغاءها سيعيب القضاء العسكري أو يقلل من فعاليته[2].

ثانيا: اختصاص القضاء العسكري مع الإحالة

رغم الذاتية التي تميز بها القضاء العسكري إلا أنه توجد مواطن يتفق فيها مع القانون العام و تفاديا للتكرار و الازدواجية في القواعد يعتمد المشرع عادة نظام الاحالة فلا يكون هناك مجالا للاجتهاد بحيث يقوم القاضي العسكري بتطبيق النص العام مباشرة تأسيسا على النص الوارد في قانونا القضاء العسكري[3].

و بنفس الشكل ترد الاحالة في القواعد الاجرائية و الموضوعية حسب الحالة و قد نكون أمام إحالة صريحة واردة ضمن قواعد قانون القضاء العسكري[4] و ما على القاضي العسكري المختص إلا تطبيقها أو نكون أمام الاحالة الضمنية الظاهرة في التشابه و التوافق الحاصل بين الاجراءات الواردة في قانون القضاء العسكري و قانون الاجراءات الجزائية دون أن ينص عليها المشرع صراحة علما أن هذه الاحالة لا تحتاج بالضرورة نفس الصياغة و الألفاظ و إنما تقوم بمجرد تحقق وحدة الهدف من النص[5].

في نفس السياق نشير إلى أن نظام الاحالة نتج عنه تأثر المشرع بالمبادئ العامة و غيرها من القواعد الواردة ضمن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و تجسد ذلك من خلال تعديل قانون القضاء العسكري لسنة 2018 الذي كرس من خلاله المشرع البعض من هذه القواعد و المبادئ الدولية و جاء ذكرها صراحة في النص منها على سبيل المثال المادة 242 من قانون القضاء العسكري التي تنص " **يعاقب عن الجرائم.....و لا سيما ما يتعارض مع القوانين و الأعراف الحربية و الاتفاقيات الدولية**" و عليه فإن

---

[1]- أنظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي 20-151، المتضمن التعديل الدستوري.

[2]- عبد الرحمان بربارة: الأطروحة السابقة، ص 22.

[3]- عبد الرحمان بربارة: الأطروحة نفسها، ص 13.

[4]- أنظر على سبيل المثال المواد 74- 125- 154، من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري، المذكور سابقا.

[5]- عبد الرحمان بربارة: الأطروحة نفسها، ص 18.

القاضي العسكري ملزم بتوسيع معارفه من خلال الاطلاع على هذه المواثيق و المعاهدات الدولية خاصة و أنها تفوق في قوتها الالزامية القوانين الأخرى للدولة و تسمو عليها[1].

من جهة أخرى فإنه يمكن القول أن نظام الاحالة عادة ما يكرس بشكل غير مباشر آليات المحاكمة العادلة بالنظر لما فيه من تسهيل لمهام القاضي و تبسيط الاجراءات أمام المتقاضين و تماشيا مع المبادئ الدولية نذكر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية " **الناس جميعا سواء أمام القضاء و من حق كل فرد....أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون...**" نجد أن المحاكم العسكرية منشأ فعلا بموجب القانون رقم 64-242 الذي تضمن أول قانون للقضاء العسكري [2] يتعلق تأثر المشرع بالمبادئ الدولية بالواجب القانوني للدولة في التحقيق في انتهاكات حقوق الأفراد و حماية كيان الدولة[3].

نشير إلى أنه من أبرز آليات المحاكمة العادلة هي اعتماد مبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ عالمي و أحد الضمانات القانونية التي اعلن عنها المشرع لأول مرة بموجب المادة 03 من تعديل قانون القضاء العسكري لسنة 2018[4]علما أن هذا النص لم يفصل أحكام و قواعد التقاضي على درجتين فيكون القضا ء العسكري المختص أمام احالة ضمنية نظراً لتشابه القواعد التي تضبط هذا المبدأ أيضا بالنظر إلى أنه من المبادئ التي تكرس فكرة الأمن القضائي من خلال مراجعة جهات الاستئناف لأحكام الدرجة الأولى و تدارك الأخطاء إن وجدت [5] و نشير إلى أن إدراج هذا المبدأ يعد من أبرز النقاط التي جاء بها تعديل قانون القضاء العسكري و ذلك بالنظر للخطورة التي تتميز بها مهام المؤسسة العسكرية و وسائلها و أساليبها التي تفرض إرساء حماية أكثر[6].

---

[1]- أنظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي 20-151،المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 54 لسنة 2020.

[2]- أبو الفضل: محمد بهلولي: تعديلات قانون القضاء العسكري تحدث ثورة قانونية و اجرائية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، الجزائر، العدد السادس، سنة 2019، ص 27.

[3]- اللجنة الدولية للحقوقيين: القضاء العسكري و القانون الدولي- المذكورة سابقا، ص 18.

[4]- للتفصيل أكثر راجع:

- د/ عبد الحميد عائشة: نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 18-14 في الجزائر، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي، الإصدار العشرون، 2020، ص 89 و ما بعدها.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د - 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

[5]- أبو الفضل محمد بهلولي: المقال السابق، ص 31.

[6]- بوشقورة ليندة: مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الدفاع الوطني في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2017، ص 17- 28.

المبحث الثاني: تنازع الاختصاص القضائي في قانون القضاء العسكري

صحيح أن قواعد الاختصاص القضائي هي من صنع المشرع لكنه ليس دائما من السهل تحديد الجهة القضائية المختصة فعندما تكون النصوص القانونية واضحة وجب الالتزام بالحدود التي تقرها صراحة أو ضمنيا لكن نصادف حالات لبعض النصوص يعتري فيها الغموض و يترتب عنها تنازع في الاختصاص بين جهات قضائية مختلفة [1] و سنحاول من خلال هذا العنوان بيان المعايير التي اعتمدها المشرع لتقرير الاختصاص لجهات القضاء العسكري و تفادي التنازع داخل القضاء العسكري و مع جهات قضائية أخرى.

المطلب الأول: معايير تحديد الاختصاص في القضاء العسكري

قد تثور مشكلة تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العسكرية فيما بينها و مع الجهات القضائية الأخرى الأمر الذي يفرض على المشرع دائما الاحتياط لهذا بالنص على مجموعة من المعايير التي تضبط حدود الاختصاص، و تختلف هذه المعايير إذ نجد منها المرتبط بصفة المتهم بارتكاب الجريمة و منها المرتبط بطبيعة الجريمة و منها ما هو مرتبط بصفة مرتكب الجريمة [2] بالرجوع إلى المادة 30 المعدل بموجب المادة 11 من قانون القضاء العسكري تنص على الاختصاص الاقليمي فللقراءة الدقيقة لهذه المادة تكشف على أن هذا الاختصاص الاقليمي ينعقد للجهات القضائية العسكرية وفقا لمعيارين أساسيين هما المعيار الشخصي و المعيار الموضوعي و تجدر الاشارة إلى أن المشرع نظم مسألة الاختصاص بقواعد عامة و أخرى خاصة قد تتعلق بالشخص أو بالفعل

نذكر هذه المعايير على التوالي مع الاحاطة بأهم التعديلات التي طرأت عليها.

أولا: المعيار الشخصي لانعقاد الاختصاص للقضاء العسكري

يبدو للوهلة الأولى أن هذا المعيار يقوم بمجرد توفر الصفة العسكرية أصلا أو حكماً [3] لدى الفاعل مهما كان نوع الجريمة و الظروف التي وقعت فيها حيث تأتي الصفة العسكرية من خلال علاقة قانونية تجمع الشخص بالمؤسسة العسكرية [4] غير أن الأمر يتعدا ذلك إذ نجد أن المشرع قيد المعيار الشخصي

---

[1]– بالنسبة لتنازع الاختصاص بين الجهات الادارية تبنى المشرع الفرنسي مبدأ الاختصاص المتوازي بمعنى السلطة المختصة باتخاذ قرار ما تكون هي المختصة في اتخاذ القرار المعاكس راجع في ذلك:

– د/ عبد الله طلبة: المرجع السابق، ص 237.

[2]– مرسلي عبد الحق : المقال السابق، ص 878.

[3]– د محمد كامل عبيد: استقلال القضاء –دراسة مقارنة– نادي القضاة، دون ذكر البلد، سنة1991، ص 597.

[4]– أنظر في ذلك:

– علاء الدين الشلبي – د/ عبد المالك الريماوي: المقال السابق، ص 412.

– التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان و تقارير المفوضية السامية و الأمين العام، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثامنة و العشرون، 15–جانفي 2015. OHCHR استقلالية القضاء، بما في ذلك المحاكم العسكرية https://www.ohchr.org › A_HRC_28_32_ARA

بأحكام أخرى خاصة لابد من توفرها حتى نبني الاختصاص للقضاء العسكري بمعنى لابد من اقتران الصفة العسكرية بأحد هذه الأحكام الواردة في المادة 25 المعدلة بالمادة 11 من قانون القضاء العسكري و أكد القضاء في الجزائر ضرورة هذا الاقتران في العديد من الأحكام القضائية التي تؤكد على أن " **متى ثبت أن المتهم و آن كان عسكري إلا أنه عند ارتكابه جريمة السرقة لم يكن في الخدمة العسكرية بل كان في إجازة كما أن تلك الأفعال لم تقترف ضمن المؤسسة العسكرية أو لدى المضيف طبقا لما تنص عليه المادة 25 الفقرة الثانية من قانون القضاء العسكري و على هذا فإن الوقائع المسندة إلى المتهم تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي**"[1]

و بالتالي توفر الصفة العسكرية وحدها غير كافية لتمسك المحكمة العسكرية بالاختصاص [2] و إنما لابد من اقترانها بأحد الأحكام الخاصة التي نوردها وفقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري:

المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري سواء كانت مرتكبة من شخص ذو صفة عسكري أو لا و سواء وقعت في مكان له صفة عسكرية أم لا داخل الدولة أو خارجها و سواء كان الشخص فاعل أصلي أو شريك.

جرائم القانون العام المرتكبة من أشخاص لهم صفة عسكري حسب القانون متى وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو لدى المضيف[3].

جرائم القانون العام التي يرتكبها المدنيون ضد أحد الأشخاص الخاضعين لقانون القضاء العسكري متى وقعت بسبب تأدية أعمال الوظيفة [4] يستشف من هذه الحالة أن اختصاص القضاء العسكري ينعقد سواء توفرت صفة العسكري في الجاني أو المجني عليه و بالتالي فكل الجرائم المرتكبة ضد العسكريين أو شبه العسكريين أثناء أدائهم لوظائفه يكون الاختصاص فيها للقضاء العسكري[5].

---

[1]– قرار رقم 60361، غير منشور.

[2]– عبد الرحمان بربار: الأطروحة السابقة، 106.

[3]– لم يرد ضمن قانون القضاء العسكري تعريف دقيق للمضيف لكن عرفه بعض الفقهاء على أنه" كل شخص مدني أو عسكري يستقبل و يؤوي بمنزله أو بمكان إقامته شخصاً عسكرياً بناء على طلب تسخير صادر عن السلطة العسكرية" أنظر في ذلك:

– د/ صلاح جبار: محاكمة الأفراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية– دراسة تحليلية حول الحالات التي يحال فيها المتهم المدني أمام المحاكم العسكرية عوض القضاء العادي وفقا للتشريع الجزائري– بحوث جامعة الجزائر – 1– العدد 09 الجزء الأول، ص 207.

[4]– أنظر في ذلك:

– د/ محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص 597.

– د/ صلاح جبار: المقال السابق، ص 205.

[5]– د / مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات العسكري، دار النهضة، القاهرة، 1967، الجزء الأول الجريمة و العقوبة، ص 109.

لقد كان المعيار الشخصي محل التعديلات الأخير على قانون القضاء العسكري الذي يأتي ضمن سلسلة الاصلاحات العميقة التي تباشرها الدولة نحو تعزيز مقومات الحكم الراشد و أسس دولة القانون فكان من أبرز التعديلات توجه المشرع نحو تحديد الأشخاص العسكريين بشكل دقيق و وسع فيه ليشمل جميع المستخدمين و التابعين لوزارة الدفاع إذ نصت المادة 25 من قانون القضاء العسكري على من ينعقد بهم المعيار الشخصي و هم المستخدمون العسكريون و المدنيون التابعون لوزارة الدفاع سواء بصفتهم فاعل أصلي أو شريك أثناء الخدمة أو بمناسبتها أو لدى المضيف. و تجدر الاشارة إلى أن القضاء الجزائري كان سباقاً عن المشرع في توسيع المعيار الشخصي حيث بين القضاء أن جميع الموظفين التابعين لوزارة الدفاع الوطني بما فيهم المستخدمون العسكريون و الشبيهون بالعسكرين يخضعون لنظام قانوني خاص بهم ينظم علاقتهم بالمرفق حيث أكد عليه القرار القضائي الصادر في قضية (م و م أ ج و ش) ضد(م إ) أكد هذا القرار على أنه " من المقرر قانونا أن يخضع المستخدمون و العسكريون التابعون للدفاع الوطني لأحكام تشريعية و تنظيمية خاصة.

و من الثابت – في قضية الحال– أن النزاع قائم بين هيئة تابعة لوزارة الدفاع الوطني و عامل لديها فإن قضاة الموضوع لما اعتبروا أنفسهم مختصين نوعيا بالنظر في الدعوى يكونون قد خرقوا نص المادة 03 من القانون رقم 90–11 مما يعرض حكمهم للنقض"[(1)].

كما بين التعديل بدقة بعض المفاهيم المذكورة في المادة 26 التي ذكرت يعتبر كعسكري في مفهوم هذا القانون المستخدمون العسكريون العاملون و المستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد .... يعتبر كمستخدمين مدنيين المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم و كذا توضيع المقصود بالشخص المتنقل.

تضيف المادة 28 من نفس القانون فئات محددة حصراً يفهم منها أنها تشمل كل العاملين في وزارة الدفاع الوطني أو المكلفين بخدمة في الجيش الشعبي الوطني سواء الإداريين أو المتعاقدين ...و تجدر الاشارة أنه في زمن الحرب يمكن للوكيل العسكري للجمهورية استدعاء أيشخص عسكري أو مدني و أن يستحضره مباشرة أمام المحكمة العسكرية [(2)]، في مقابل هذه التوسع في المعيار الشخصي نجد أن المشرع ألغى المادة 27 من الأمر رقم 71–28 و التي كانت تنص على بعض الفئات بوصفهم كعسكريين.

ثانيا: المعيار الموضوعي لانعقاد الاختصاص للقضاء العسكري

يطلق عليه أيضا المعيار العيني الذي يتحدد وفقا لطائفة من الجرائم يخضع مرتكبوها لقانون القضاء العسكري حتى و لو كانوا مدنيين [(3)]هذا المعيار أكثر تعقيدا بسبب تحديد الجرائم التي تندرج ضمن

---

[1] / القانون رقم 90–11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم، ج ر عدد 17.

– القرار رقم 156383 بتاريخ 11 نوفمبر 1997، الغرفة الاجتماعية، الموسوعة القضائية، نشرة داخلية لوزارة العدل.

[2]– أنظر المادة 74 من القانون رقم 18–14 المتضمن قانون القضاء العسكري، المذكور سابقا.

[3]– د/ محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص 598.

اختصاص القضاء العسكري لذا يحرص المشرع على أن يكون دقيقا في تحديد صور الجريمة العسكرية مع مواكبة المواثيق الدولية التي تحرص دائما على أن يكون اختصاص المحاكم العسكرية مقصوراً على الجرائم ذات الطابع العسكري البحت المرتكبة من طرف العسكريون و ينبغي أن يبقى القضاء العسكري هو الاستثناء و ألا يطبق إلا بما يفي بمتطلبات الخدمة العسكرية[1].

لا تعريف دقيق للفعل الذي يشكل جريمة عسكرية و اعتمد ت المحاولات الفقهية في هذا الشأن على مجموعة الأوصاف و الصور التي تدخل المشرع بالنص عليها ضمن قانون القضاء العسكري من هذه المحاولات نذكر " **الجريمة العسكرية هي كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص مسؤول جنائيا يتمتع بالصفة العسكرية و يشكل إخلالا بالمصلحة القانونية ذات الصفة العسكرية أو يعرض هذه المصلحة للخطر ويقرر له المشرع جزاء" الملاحظ اننا نعتمد على المصلحة القانونية محل الحماية الجزائية**[2] وفق للأمر رقم 71-28 تقسم الجرائم إلى (04) أقسام تتمثل في - الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من الالتزامات العسكرية- جرائم الاخلال بالشرف و الواجب- الجرائم المرتكبة ضد النظام- مخالفة التعليمات العسكرية[3] هذه الجرائم يختص بها القضاء العسكري مع تطبيق المعيار الشخصي.

عدل المشرع من أحكام هذا المعيار و ذلك بتضييق حدوده من خلال النص على تحويل الجرائم المرتكبة من المدنيين ضد أمن الدولة إلى جهات القضاء العادي بدل القضاء العسكري و جاء هذا استجابة للانتقادات التي وجهت للمادة 25 فقرة 03 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري من جهة أخرى هذا التعديل واكب فيه المشرع المبادئ الدولية التي تنادي بعدم محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري ما لم توجد أسباب قاهرة تبرر ذلك و إن وجدت فيكون ذلك على أساس قانوني واضح و يمكن التنبؤ به كما يجب اثبات هذه الأسباب في كل حالة من الحالات المحددة[4]

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص في القضاء العسكري

---

[1]- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان و تقارير المفوضية السامية و الأمين العام، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثامنة و العشرون، 15-جانفي 2015. OHCHR استقلالية القضاء، بما في ذلك المحاكم العسكرية https://www.ohchr.org › A_HRC_28_32_ARA، ص 20.

[2]- الظاهر مرجانة: اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009، ص 23.

- مرسلي عبد الحق: المقال السابق، ص 878.

[3]- دمدوم كمال: المرجع السابق، ص 20.

- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري ج ر 38 لسنة 1971.

[4]- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان و تقارير المفوضية السامية و الأمين العام، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثامنة و العشرون، 15-جانفي 2015. OHCHR استقلالية القضاء، بما في ذلك المحاكم العسكرية https://www.ohchr.org › A_HRC_28_32_ARA، ص 14-15.

إن تنازع الاختصاص من مسألة التي لا يخلو منها العمل القضائي تترتب عادة نتيجة التشابك الذي يحصل بين جهات قضائية مختلفة لأسباب عديدة تتصل بالفعل أو مرتكبه، تقتضي الدراسة هنا التطرق أولا لمفهوم تنازع الاختصاص ثم عرض أهم أحكامه.

أولا: مفهوم تنازع الاختصاص في القضاء العسكري

تحتل حالات تنازع الاختصاص حيزا هاما ضمن القواعد الاجرائية نظرا لأهميتها في تحديد الجهة القضائية المختصة من جهة و حماية للمتقاضي من جهة أخرى لاسيما و أنه من مبادئ المحاكمة العادلة عدم محاكمة الفرد مرتين أمام جهتين مختلفتين على نفس الفعل. هناك العديد من المفاهيم المطروحة لتنازع الاختصاص لكنها تشترك في أنه الخلاف الحاصل بين الجهات القضائية حول النظر في النزاع المطروح سواء من حيث الاختصاص النوعي أو الاقليمي [1] في القضاء العسكري يظهر بشكل أكثر التنازع حول المعيار الشخصي.

غالباً ما يحرص المشرع على توضيح قواعد الاختصاص من خلال توضيح الهيئات القضائية اختصاصها الاقليمي و النوعي ، بيان الآليات التي تعنى بمسائل تنازع الاختصاص التي لا يخلو منها العمل القضائي لاسيما إذا كان الاختلاف جسيم بين الجهات القضائية و نقصد هنا جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العسكري إذ أنه من المعلوم لا توجد قواعد قانونية دقيقة تجمع بين هاته الجهات على خلاف التنازع بين جهات القضاء العسكري فيما بينها أو بينها و بين القضاء العادي فقد وضحها المشرع و فصل في الجهة المختصة بفض هذا التنازع مع الاشارة إلى أنه لم يوضح الاجراءات المتبعة في ذلك و اكتفى فقط بالنص على تقديم طلب فض التنازع من طرف النيابة العامة للجهة المعروضة عليها القضية[2].

أيضا يعد النص على ضبط القواعد المطبقة في حالات تنازع الاختصاص من المسائل الجوهرية و ذلك بالنظر للخصائص المميز لحالات تنازع الاختصاص التي نذكر أهمها في مايلي:

أحكام تنازع الاختصاص القضائي هي من طبيعة موضوعية تأتي لتحديد القضاء المختص بالنظر في النزاع المطروح بمعنى أنها ذات مضمون يتعلق بموضوع النزاع يستند عليه القاضي لتبرير اختصاصه من عدمه.

-أحكام تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء العسكري و القضاء العادي أو الاداري لا تتجاوز حدودها بيان القضاء المختص دون أن توضح الجهة القضائية المختصة بدقة فـمثلا لو انعقد الاختصاص للقضاء العسكري فإن المحكمة العليا تنطق بهذا فقط دون أن توضح المحكمة العسكرية بشكل دقيق فهذه الجزئية تقتضي الرجوع إلى قانون القضاء العسكري و تطبيق الأحكام المتعلقة بالاختصاص الاقليمي.

---

[1]– أنظر في ذلك:

– شاهين احمد عباس: المقال السابق، ص 533.

– بو بشير محند أمقران: المرجع السابق، ص 300.

[2]– دمدوم كمال: المرجع السابق، ص 14.

ثانيا: أحكام تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء العسكري و القضاء العادي و الاداري

لا خلاف في أن تنازع الاختصاص القضائي يبرز اكثر في صورتي التنازع الايجابي و التنازع السلبي[1] إذ تتحقق الأولى في تمسك جهتين قضائيتين باختصاصها في ذات النزاع أما الصورة الثاني فتتحقق عكسيا أي عندما ترفض الجهات القضائية المعروض أمامها النزاع اختصاصها به، لكن و نحن بصدد دراسة القضاء العسكري بطبيعته المتميزة نتجاوز هذه الصور لعرض تفاصيل أكثر دقة.

أ/ تنازع الاختصاص القضائي العسكري مع القضاء الجزائي

يبدو أن تنازع الاختصاص داخل الهيكل القضائي العسكري محسوما لا يثير اشكالاً بالنسبة للجرائم العسكرية بمفهومها القانوني السليم إذ بالرجوع إلى المادة 30 من قانون القضاء العسكري نجدها فصلت في المسألة بتحديد الجهة المختصة و أيضا تناولت بعض الأحكام الخاصة بفئات محددة بالرتبة العسكرية مع الملاحظة أن المشرع استدرك في المادة 30 المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 18-14 النقص الذي ظهر في الأمر 71-28 و يتعلق الأمر بفئة القضاة العسكريون إذ أصبح لهم امتياز التقاضي في حالة ارتكابهم لجناية أو جنحة بصفتهم فهذا الاستدراك يحتسب للمشرع الجزائري في سد الثغرات التي تظهر عادة في النصوص القانونية و كذا فض تنازع الاختصاص القضائي في هذه الحالة خاصة أمام انعدام قانون أساسي خاص بطائفة القضاة العسكريين[2].

أيضا المادة 208 من قانون القضاء العسكري بينت حالة تنازع الاختصاص بين جهات قضائية عسكرية و جهات قضائية عسكرية و أخرى تابعة للقانون العام فإنه يكون من اختصاص المحكمة العليا البت في مسألة التنازع المطروحة أمامها بناء على طلب النيابة العامة لدى احدى الجهات القضائية الناظرة في الدعوى مع تطبيق المادة 545 من قانون الاجراءات الجزائي اعتبارا إلى أن قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية هي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالتها، كما أن إسناد مهمة الفصل في تنازع الاختصاص للمحكمة العليا جاء نتيجة تأثر المشرع الجزائري بالقواعد المطروحة في القانون الفرنسي[3].

و يمكن الاستدلال على هذا بالقرار القضائي الصادر عن المحكمة العليا بمناسبة نظرها في طعن يتعلق بتنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء العسكري جاء فيه "إن الجرائم المرتكبة من طرف عسكريين ضد عسكريين أو مدنيين ضد عسكريين إن وقعت بسبب الوظيفة فإنها تخرج عن اختصاص القضاء العادي و أن القرار المطعون فيه لما صرح بعدم الاختصاص النوعي بسبب صفة المجني عليه كونه عسكري و أن وقوع الجريمة كان أثناء الخدمة يمنع القاضي العادي من التحقيق في ظروف الوقائع"[4]

---

[1]- شاهين أحمد عباس : المرجع السابق، ص 534.

[2]- عبد الرحمان بربار: الأطروحة السابقة، ص 21.

[3]- عبد الرحمان بربار: الأطروحة السابقة، ص 103.

[4]- القرار القضائي رقم 228664 المؤرخ في 25 جانفي 2000، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، عدد خاص، ص 673.

الملاحظ أن المادة 545 و ما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية[1] المتضمنة اجراءات طلب حل التنازع هي مواد مبتورة إذا ما أردنا تطبيقها على جهات قضائية مختلفة من حيث الطبيعة و التركيبة لذا يستحسن الأخذ في الاعتبار النص على كيفيات فض تنازع الاختصاص القضائي ضمن قانون القضاء العسكري دون إحالة إلى قانون الاجراءات الجزائية لاسيما أمام الأهمية المتزايدة لقواعد الاختصاص.

ب/ تنازع الاختصاص القضائي العسكري مع القضاء الاداري

هنا يثور الاشكال في شأن الجرائم العسكرية المختلطة التي تجمع بين وصف الفعل المجرم من طبيعة عسكرية و العمل المرتكب من العسكري و له صلة بالمرفق " أثناء أداء الوظيفة و بمناسبتها " فتتنوع المسؤولية بين المسؤولية الشخصية التي تثار ضد العسكري أمام القضاء العسكري و المسؤولية الإدارية التي تثار ضد المرفق أمام القضاء الاداري.

هذا الاشكال يجد تبريره في ارتباط الأفعال الذي يؤثر بشكل مباشر على ضبط قواعد المسؤولية و تمتد إلى اشكالية أخرى تتعلق بتنازع الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العسكري و القضاء الإداري حول نفس الفعل و الشخص و الجدير بالذكر أن وضع الحلول المناسبة لإشكالية تنازع الاختصاص عادة ما تغيب عن المشرع في الاصلاحات سواء في التنظيم القضائي الاداري أو العسكري مما يترتب عنها نتائج سلبية خاصة في حالات تنازع الأحكام.

و لتفصيل اشكالات تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء العسكري و القضاء الاداري نعرض في هذه الدراسة بعض صور التنازع مع التطبيقات القضائية لها.

الصورة الأولى: تنازع الاختصاص الموضوعي المترتب عن الأفعال المرتكبة من العسكري المتصلة ماديا بالمرفق " استعمال أدواته" و منفصلة معنويا أي خارج مكان و زمان الخدمة فالاختصاص القضائي يؤول إلى القضاء الجزائي لأن صفة العسكري وحدها لا تكفي لانعقاد الاختصاص للقضاء العسكري إضافة إلى أن الفعل هو جريمة من جرائم القانون العام وقع ت خارج الخدمة و بالتالي تنتفي المسؤولية الشخصية أمام القضاء العسكري و مسؤولية الدولة أمام القضاء الإداري لوجود الخطأ الشخصي القائم على الفعل العمدي.

بالرجوع إلى التطبيقات القضائية نلاحظ التضارب في هذه الحالة إذ نصادف قرارات قضائية عن المحكمة العليا تحيل الاختصاص للقضاء الجزائي اسنادا إلى أن صفة العسكري وحدها لا تعقد الاختصاص للقضاء العسكري خاصة في جرائم القانون العام و من جهة أخرى نجد حالات اختص بها القضاء العسكري يمكن الاستدلال بقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 31 ماي 1999 في قضية ذوي حقوق الضحية ضد (ب.ع) و وزير الدفاع[2]

---

[1]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج ر عدد 47 لسنة 1966.

[2]– القرار رقم 159719 الصادر بتاريخ 31 ماي 1999، مجلة مجلس الدولة، العدد 01 لسنة 2002، ص 97.

الصورة الثانية: تنازع اختصاص ايجابي تجتمع فيه المسؤولية الإدارية مع المسؤولية الشخصية " قضاء عسكري" تتحقق هذه الصورة في ما يرتكبه العسكري من أفعال أثناء الخدمة و بسببها و بشكل عمدي يلحق فيه ضرر للغير فتتوفر العلاقة السببية و كافة شروط المسؤولية الادارية طرحت القضية أمام المجلس الأعلى للقضاء الجزائري الذي فصل فيها بنفس الاتجاه جاء في حيثيات القرار"... حيث أن احد الجنود المناوبين في الثكنة غادر مكان حراسته نحو حفل زفاف أقيم بجوار الثكنة

حيث أن الجندي اصطحب معه سلاحه دون ترخيص و خلالها وقع شجار استعمله في حادث مميت ترتب عن المتابعة أمام القضاء الجزائي و صدور حكم بإدانة الجندي و الادانة المالية ضد الدولة باعتبارها المسؤولة مدنيا.

حيث أن الجرم الجنائي للجند يندرج ضمن اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة و ليس للقضاء الجنائي العادي و من جهة أخرى تتحمل الدولة المسؤولية عن أعمال مرفق الدفاع الوطني بسبب الخطأ الشخصي للجندي يدخل ضمن اختصاص الحاكم المختصة بالنظر في المواد الإدارية [1].الأكيد في هذه الحالة يطبق القاضي الإداري قواعد المسؤولية الإدارية المتعلقة بالخطأ الشخصي المتصل ماديا بالمرفق أي باستخدام وسائل المرفق كذلك تثار هنا المسؤولية الادارية المتعلقة بالخطأ المرفق المتمثل في الاهمال و الاغفال في أداء سلطة الرقابة لأعوانه[2].

الصورة الثالثة: تنازع الاختصاص الايجابي المتصل بالمعيار الموضوعي القائم في فعل العسكري الذي يعد جريمة من النظام العسكري و في نفس الوقت يعد من الأخطاء الشخصية المندمجة في الخطأ المرفقي و المرتبة لمسؤولية الدولة فمخالفة العسكريين للتعليمات العسكرية الصادرة إليهم في عملية مكافحة الإرهاب مثلا و يلحق ضرر بالغير ترتب المسؤوليتين الشخصية " قضاء عسكري" و الإدارية "قضاء إداري" و قد جاء في القرار القضائي توسيع لمفهوم التعليمات العسكرية "... حيث أنه و من جهة أخرى فإن السؤال المتعلق بمخالفة الأوامر العامة للجيش يجب أن يتضمن كل الأفعال التي تشكل مخالفة الأوامر و بالطبيعة مخالفة مقتضيات **المادة 324 المعدلة بالمادة 31 من قانون القضاء العسكري**"[3]

الصورة الرابعة: حالة تنازع الاختصاص القضائي حول المعيار الموضوعي متى اتصل بأفعال العسكري التي تشكل كأصل عام م خالفة عسكرية دون إلحاق أي ضرر للغير فطالما أن مناط المسؤولية الادارية هو إلحاق الضرر بالغير و هو الشيء غير المتوفر في هذه الحالة فهنا يستبعد اختصاص القضاء الإداري على الرغم من أن الأعمال على صلة بالمرفق. و يثار اشكال التنازع بين القضاء العسكري و القضاء الجزائي و هي الحالة التي فصل فيها المشرع و اعتمدها القضاء للفصل في تنازع الاختصاص

---

[1]– أحمد محيو : المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 258.

[2]– بوشقورة ليندة: الأطروحة السابقة، ص 201 و 157.

[3] / – قرار صادر في ملف رقم 184762 غير منشور.

– وردت مخالفة التعليمات العسكرية في الفصل الرابع من قانون القضاء العسكري في المواد من 324 إلى 334.

حسب ما جاء في القرار "... حيث أن الجريمة العسكرية تابعة لاختصاص المحكمة العسكرية سواء حصلت في الخدمة أو خارجها سواء أرتكب في المؤسسة العسكرية أو خارجها...

حيث أن الحكم المطعون فيه خلط بين الجرائم التابعة للنظام العسكري كما هو الشأن في قضية الحال و التي تحال حتما أمام المحاكم العسكرية و الجرائم التابعة للنظام العام التي يشترط فيها أن تكون في الخدمة أو ضمن المؤسسة العسكرية لإحالتها أمام المحاكم العسكرية"[1].

من النماذج المذكور أعلاه يتبين أن تنازع الاختصاص مسألة مطروحة بالرغم من أن القواعد القانونية واضحة و يبقى الاشكال الأكثر تعقيدا هو عدم وجود تنسيق بين جهات القضاء العسكري و القضاء العادي و أبرز مثال على ذلك قضية النيابة العامة لدى المجلس الأعلى ضد (خ ع) أكد القرار القضائي[2] على" إذا كان مؤدى حكم المادة 25 من قانون القضاء العسكري هو أن المحكمة العسكرية تختص بمحاكمة الفاعل الأصلي للجريمة متى كانت مرتكبة من عسكري في إطار الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون و يستوجب إبطاله لصدوره من جهة غير مختصة قانون.

و إذا كان من المؤكد أن الفاعل أرتكب الوقائع و هو في مهمة عسكرية و أنه من أجل نفس الوقائع تمت متابعته أمام محكمة عادية و قضت بإدانته بجنحة القتل و الجرح الخطأ و أمام المحكمة العسكرية و التي ثبت أنها علمها بالمتابعة أمام القضاء العادي طلبت تخلي هذه الجهة إلا أن هذا الأخيرة كانت قد فصلت في الدعوى قبل هذه المطالبة ثم إن المجلس القضائي صادق على هذا الحكم بعد استئناف الأطراف المدنية.

من الواضح أن هذه الجريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة العسكرية وفقا للقانون و متى طعن لصالح القانون ضد الحكم المطعون فيه وفقا للمادة 530 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ذلك يؤدي إلى البطلان لا إلى النقض كما أن المحكوم عليه يستفيد من هذا البطلان.

و عليه يستوجب إبطال حكم محكمة الجنح و قرار المجلس بدون إحالة"

اشكال عدم وجود التنسيق يطرح أيضا في جهة القضاء الإداري لأن المشرع عندما تحدث عن الجهة المختصة بفض التنازع و حددها فقط في المحكمة العليا كان يتجه نحو وجود تنازع بين القانون الجزائي و قانون القضاء العسكري دون أن يضع في الحسبان وجود تنازع بين هذا الأخير و القضاء الإداري و عليه حسب المنطق القانوني و القضائي لا يمكن تقديم طلب فض النزاع أمام المحكمة العليا لأننا بالموازاة نجد

---

[1] / قرار صادر في ملف رقم 95046 غير منشور.

[2] / القرار رقم 23007 بتاريخ 17 أفريل 1984 الصادر عن الغرفة الجنائية، الموسوعة القضائية، نشرة داخلية لوزارة العدل.

مجلس الدولة هو أعلى هيئة قضائية ضمن القضاء الإداري [1] و بالتالي يكون هو المختص بفض التنازع هذه المسألة لم يرد ذكرها في تعديل قانون القضاء العسكري بالرغم من طرح تنازع الاختصاص القضائي على مستوى الجهات القضائية العسكرية و الادارية و يعد فراغ قانوني لابد من تداركه لأن إعمال القواعد العامة الموجودة و تولي المحكمة العليا مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري و القضاء الإداري يعد تجاوز للاختصاص و اعتداء هيئة قضائية عليا على هيئة مماثلة لها " المحكمة العليا و مجلس الدولة".

الخـاتمـة

تبين من خلال الدراسة أن قواعد الاختصاص القضائي أصبحت من أساسيات التنظيم القضائي التي يجب على المشرع الحرص على ضبطها في حدود احترام حقوق الأفراد و حرياتهم باعتبارها نقطة التقاء الالتزام القانوني للدولة و المبادئ الدولية، و نحن بصدد دراسة الاختصاص القضائي في قانون القضاء العسكري نشير إلى تصاعد الاهتمام حول الموضوع نظراً للطبيعة المتميزة لهذا القانون و للمرفق المعني به " مرفق الدفاع الوطني"، احتراما للقواعد المنهجية للبحوث و الدراسات العلمية نطرح في خاتمة هذه الدراسة جملة من أبرز النتائج المتوصل إليها و عرض بعض الاقتراحات المناسبة لجزئية تنازع الاختصاص.

أولا – نتائج الدراسة

-تمسك المشرع بالمعايير التقليدية في توزيع الاختصاص للجهات القضائية العسكرية و أن الاصلاحات التي جاء بها تعديل قانون القضاء العسكري لسنة 2018 سمحت بإعادة اعداد قواعد الاختصاص وفقا لهذه المعايير و كذا نظام الاحالة مع المحافظة دائما على الحد الأدنى من اختصاص القضاء العسكري.

إن اختصاص المحكمة العليا بالدعوى المتعلقة بفض اشكالات تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية و محاكم القانون العام لا يحول دون البقاء على وجه الاستثنائية الذي يتميز به قانون القضاء العسكري إذ بقي مستقلا بطبيعته المتميزة و ذاتيته التي فرضتها طبيعة الخدمة في مرفق الدفاع الوطني.

-من أبرز التعديلات التي جاء بها قانون 18-14 هو تضييق المعيار الموضوعي الذي خرجت عن دائرته الجرائم المتعلقة بأمن الدولة و إدراجها ضمن اختصاص القضاء العادي و بالمقابل توسيع دائرة اختصاص القضاء العسكري متى انعقد وفقا للمعيار الشخصي الذي أدرج ضمنه جميع المستخدمين و التابعين لوزارة الدفاع مهما كانت صفته في الجرم فاعل أصلي أو شريك أو مساهم، أثناء الخدمة أو بمناسبتها أو لدى المضيف.

[1]– القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم، ج ر عدد 37 لسنة 1998

- تبين معنا أيضا أن القضاء الجزائري كان سباقا عن المشرع في توسيع المعيار الشخصي حيث بين القضاء أن جميع الموظفين التابعين لوزارة الدفاع الوطني بما فيهم المستخدمون العسكريون و الشبيهون بالعسكرين يخضعون لنظام قانوني خاص بهم ينظم علاقتهم بالمرفق.

-التضارب الحاصل بين الجهات القضائية العسكرية و جهات القضاء العادي حول مسالة أعوان مرفق الدفاع الوطني نتيجة عدم التنسيق الجدي و الفعال بين هذه الجهات الأمر الذي يؤدي إلى نتائج سلبية عديدة كاعتداء محكمة على اختصاص محكمة أخرى.

-من أبرز النتائج نجد اتساع دائرة تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري و القضاء الإداري و تزداد المسألة في التعقيد عندما لا ينص المشرع على الجهة المختصة بفض التنازع.

-ثانيا: المقترحات

-اعادة النظر في قواعد تنازع الاختصاص التي لم تحظى باهتمام المشرع و لم تطرأ عليها التعديلات رغم النتائج السلبية الظاهرة على المستوى العملي.

-حصرت المادة 208 قانون القضاء العسكري حالة التنازع فقط بين القضاء العسكري و قضاء تابع للقانون العام على أن يؤول اختصاص الفصل للمحكمة العليا في حين أننا نصادف على المستوى العملي تنازع اختصاص بين القضاء العسكري و القضاء الإداري و بالتالي اتسعت دائرة حالات التنازع و عليه بات من الضروري تعديل المادة 208 بإضافة حالات التنازع مع القضاء الإداري و النص على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في فض هذا التنازع.

-أعطى المشرع صلاحية تقديم الطلب للمحكمة العليا في حالة التنازع لجهة النيابة العامة لدى احدى الهيئات القضائية النظرة في الدعوى و نحن من خلال هذه الدراسة ندعو إلى توسيع هذه الجهة لتشمل أطراف الدعوى مع النص صراحة على الاجراءات المتبعة في هذا الشأن سواء تعلق المر بكيفيات تقديم الطلب و تبليغ المعنيين بذلك.

قائمة المراجع

المواثيق الدولية

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20 لسنة 1989.

النصوص القانونية (القوانين العضوي و الأوامر و القوانين و المراسيم)

-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم، ج ر عدد 37 لسنة 1998.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج ر عدد 47 لسنة 1966.

-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري ج ر 38 لسنة 1971.

-القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم، ج ر عدد 17.

-القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 يعدل و يتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري ج ر عدد 47 لسنة 2018.

-المرسوم الرئاسي 20-151،المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 54 لسنة 2020.

المؤلفات

-أحمد محيو : المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- بوبشير محند أمقران: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.

- دمدوم كمال: القضاء العسكري و النصوص المكملة له، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004.

-صباح مصباح السلمان: نظرية الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2004.

- عبد الله طلبة: مبادئ القانون الإداري، الجزء الثاني، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 1990.

-د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات العسكري -الجزء الأول الجريمة و العقوبة- دار النهضة، القاهرة، 1967،

-د/ محمد كامل عبيد: استقلال القضاء -دراسة مقارنة- نادي القضاة، دون ذكر البلد، سنة199.

أطروحات الدكتوراه و مذكرات الماجستير

-بوشقورة ليندة: مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الدفاع الوطني في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2017.

-عبد الرحمان بربارة : حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005-2006.

-الظاهر مرجانة: اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009.

المقالات

-أبو الفضل: محمد بهلولي: تعديلات قانون القضاء العسكري تحدث ثورة قانونية و اجرائية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، الجزائر، العدد السادس، سنة 2019.

-شاهين أحمد عباس: تنازع الاختصاص في القضاء العسكري الجزائري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، العراق، المجلد 04، عدد 15، 2015.

-د/ صلاح جبار: محاكمة الأفراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية- دراسة تحليلية حول الحالات التي يحال فيها المتهم المدني أمام المحاكم العسكرية عوض القضاء العادي وفقا للتشريع الجزائري- بحوث جامعة الجزائر -1- العدد 09 الجزء الأول، دون ذكر السنة.

- علاء الدين الشلبي- د. عبد المالك الريماوي: معيار اختصاص القضاء العسكري في الشأن العسكري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021.

-د/ عبد الحميد عائشة: نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 18-14 في الجزائر، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي، الإصدار العشرون، 2020.

-مرسلي عبد الحق: اختصاص القضاء العسكري في متابعة الجريمة البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، تامنعست، الجزائر، المجلد09، العد 01، السنة2020.

التقارير

-تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين: القضاء العسكري و القانون الدولي- المحاكة العسكرية و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان- الجزء الأول 2004، info@icj.org www.icj.org .

-التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان و تقارير المفوضية السامية و الأمين العام، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثامنة و العشرون، 15-جانفي 2015. OHCHR استقلالية القضاء، بما في ذلك المحاكم العسكرية https://www.ohchr.org › A_HRC_28_32_ARA

القرارات القضائية

- القرار رقم 23007 بتاريخ 17 أفريل 1984 الصادر عن الغرفة الجنائية، الموسوعة القضائية، نشرة داخلية لوزارة.
- القرار رقم 156383 بتاريخ 11 نوفمبر 1997، الغرفة الاجتماعية، الموسوعة القضائية، نشرة داخلية لوزارة العدل.
- القرار رقم 159719 الصادر بتاريخ 31 ماي 1999، مجلة مجلس الدولة، العدد 01 لسنة 2002.
- القرار القضائي رقم 228664 المؤرخ في 25 جانفي 2000، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، عدد خاص، ص
- قرار صادر في ملف رقم 184762 غير منشور.
- قرار صادر في ملف رقم 95046 غير منشور.
- قرار صادر في ملف رقم 60361، غير منشور.